

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ١٩٩٨

صادر فى ١٧/١/١٩٩٨

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٧ بإسناد تنفيذ قانون السجل الصناعى

إلى الهيئة العامة للتصنيع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٩١ المؤرخ ١٩/١٢/١٩٩١ بشأن قيام

مصلحة الرقابة الصناعية بالترخيص بإقامة مراكز الخدمة والصيانة ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها ؛

قرر:

مادة اولى - يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

مادة ثانية - يلتزم المنتجون للسلع الهندسية الميكانيكية والكهربائية والالكترونية

أو وكالاتهم المعتمدين بإنشاء مراكز خدمة وصيانة بمعرفتهم أو عن طريق وكالاتهم

ويكون منتج السلعة مسئولاً مسئولية تضامنية عن أداء هذه المراكز .

مادة ثالثة - يلتزم المنتجون أو وكلائهم بتسجيل هذه المراكز بالسجل الصناعى بالهيئة العامة للتصنيع وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، وذلك قبل مباشرة النشاط .

مادة رابعة - يشترط فى هذه المراكز ملاءمة المكان وتجهيزاته للاشتراطات الخاصة بأداء الخدمة وأن يتوافر لديها الأجهزة والمعدات وقطع الغيار والعمالة الفنية المناسبة لأداء الخدمة والصيانة للسلعة التى يتعاملون فيها .

مادة خامسة - يجب أن يتضمن الإعلان عن نشاط مراكز الخدمة والصيانة رقم القيد فى السجل الصناعى بصورة واضحة .

مادة سادسة - تمنح مهلة ستة شهور لمراكز الخدمة والصيانة القائمة لتوفيق أوضاعها .

مادة سابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨

صادر بتاريخ ١٩/١/١٩٩٨

بشأن تنظيم عمليات المطابقة للمنتجات

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛